وايضا دخل بالتاليف وصار الطبيب المطلق هو الجامع لقواعد
صناعة واحكامها لازم متعاطي احدهما بالنسبة الى الطبيب
المذكور الغير حاذق بجواز ان ياتي الحاذق ببسيط ويكون وحاصل
المسئلة ان صناعة اليد اما ان تتعلق بالحروف وهو البصر
او بما يتنوا بارزا وهو التشطيط والشبط او بشيء مقطعا او يشد
متى لزالا وهو الجبر او بالعظام وهو جبر الكسر والخلع او بما في
الجلد واللحم وهو الجرح وهذا نوع تحت كل نوع وصول تدخل
في حدها والجرح عبارة عما في اتصال البدن من قطع وحس في
سواء تعلق بالعصب او الجلد او اللحم وكيف ما يتعلق ما كان
جوانسطة الحديد وعلى كل تقدير فالمراد بالجرح كل اثر يقع على
البدن من اسبوعين فاذا جاوزهما فهو القرح وقيل هو جرح ما دام
ينتج دما غبيطا فصيفا من تمادي طالت فاذا زمنه المادة ولو في
يوم ما في جرح وقطع في الجايز فيحتاج في الاحتياج الى الادوية الاكالة
والجاذبة في القرح دون الجرح ويحتاج المتصوب لها الى الهندسة
احتياجا خاص وربما اختلاف الجرح بهيئاته اختلافا ظاهرا
في بنية العلاقة في شرح القانون فان الاهتمام في المستريحي

ليس

ليس كل الاهتمام بدون الشي واما الخوا المستريحي وخبث المادة والغور لعشر ٢
فيه وبطوء التماثل وكذا يجب التخطيط تشرالحق في الجائي
وكونها متلفة ليضبطها فان اختلفت راس الضلعين
وتبع ان كان الجرح في نحو البطن والدبر ان المستريحي من
الجرح اذا طال ان واحتبس المستريحي بعود جاز اصلاحه مثلثا
ثم الجراحة ان كانت بسيطة كان العضو عريا عن العوارض كالا خ
كالاورام وانصباب المواد وكانت طرية فجميع علاجها
ردها او ربطها بحيث تلتقي متساوية وربطها بالتتين
تلتقا لمافي وربما طريب راسين يتشن به بتوسطها ان القوي
تجلب الورم والعضو بمنع الالتقاء وربما تورمت معه ان تقادمت
خالية عن العوارض كانادي لم تند على ما قبل بسيور الحد حتى تعود
طرية وتجب تعاهد ما برا طرفا الجراحة من وجود جزء مختن
كشعرة ورطوبة لزجة فانه يمنع الالتحام وكذا في هذه الالتحام
طرفيها ان يلتحم دونهما كذا الدالجنس عليهما الدم اللزج فان
لم يكن التحامها بالتخيط كان وقيت على ظاهرها بالخبس
الى بعضه فان كانت في محل الايمكن الاجسي كشقاق البطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)